الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨

بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص

للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٤) من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، النص الآتى :

(المادة الثانية – البند "٤") :

٤- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقدًا أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين فى ضوء المبررات الجدية التى تقدمها الشركة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠

بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر

وفقا لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠.

[١] - تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

(المادة الأولى)

الحصول على موافقة الهيئة على تأسيس الشركة من حيث المبدأ

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص وفقاً لأحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤، وفي ضوء حاجة السوق لشركات جديدة يجب على الشركة التقدم للهيئة للحصول على الموافقة من حيث المبدأ على التأسيس مرفقاً به البيانات والمستندات التي يلزم توافرها والمنصوص عليها بالمادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

(المادة الثانية)

شروط الترخيص

يجب أن يتوافر في الشركات للحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر الشروط التالية:

١. أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.
٢. أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والخدمات المرتبطة به.
٣. أن تكون أغلبية أسهم رأسمالها مملوكة لأشخاص اعتبارية.
٤. ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقداً أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزي المصري.[٢]
٥. أن تتوافر الخبرة المناسبة وحسن السمعة في كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسئولين عن التمويل والمخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه بقواعد وضوابط ممارسة النشاط عن مجلس إدارة الهيئة.
٦. تقديم تعهد من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادر عن مجلس إدارة الهيئة، وبأن يتوافر لديها الإمكانات الفنية وأنظمة المعلومات وإدارة المخاطر وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوى العملاء وفقاً لمتطلبات القرار المشار إليه.

٢- تم استبدل نص البند (٤) من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢. وعلى أن تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين في ضوء المبررات الجدية التي تقدمها الشركة.

٧. أن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل ممن ينطبق عليه الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤.

(المادة الثالثة)

إجراءات الترخيص

تقدم طلبات الترخيص إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق والمستندات التالية:

أ. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة.

ب. العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليهما من الجهة الإدارية المختصة.

ج. إقرار من الممثل القانوني للشركة بأنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة أي تعديلات أو الإخطار بأية تعديلات في حالة وقوعها.

د. بيان بأعضاء مجلس الإدارة وخبراتهم، وتقديم ما يفيد أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسئولين عن التمويل والمخاطر حسني السمعة وأنه لم يصدر على أي منهم احكام بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة او سوق راس المال أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ه. سند حيازة مقر الشركة سواء بالإيجار أو التمليك.

و. إقرار من العضو المنتدب بالشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك.

ز. التعهد بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

ح. بيان بالبنية الإدارية والمعلوماتية والهيكل التنظيمي وأدلة العمل وغيرها من المتطلبات الواردة بالمادة الثانية بند رقم (٦) من هذا القرار.

ط. سداد مقابل تكاليف الإشراف والرقابة وكذا ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص طلب الترخيص وفقاً لما هو منصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر.

ي. ما يفيد عضوية الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر

وتقوم الهيئة بإعطاء طالب الترخيص إيصالاً باستلام المستندات والمرفقات المقدمة منه أو بياناً بما يلزم تقديمه من مستندات أخرى، وعلى الهيئة البت في الطلب خلال فترة لا تجاوز اسبوعين من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.

(المادة الرابعة)

فحص الترخيص

تتولى الهيئة الفحص المكتبي لطلب الترخيص والمستندات والبيانات من حيث توافر الشروط المقررة، وتشكل لجنه بالهيئة للفحص الميداني للتأكد من توافر البنية الإدارية والمعلوماتية والهياكل التنظيمية وغير ذلك من متطلبات المادة الأولى بند (٦) من هذا القرار، وتعد اللجنة تقريرها في هذا الشأن خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ استيفاء الشركة للمستندات المطلوبة.

وفي حالة عدم استيفاء أيٍ من المتطلبات تخطر الهيئة الشركة بما يتوجب عليها استكماله.

وتلتزم الهيئة خلال اسبوع من تثبتها من استيفاء الشركة للمتطلبات المشار إليها وسداد رسوم الترخيص لإصدار الترخيص للشركة.

(المادة الخامسة)

قواعد الترخيص

يحظر على الشركة ممارسة النشاط حتى صدور الترخيص، كما يحظر على الشركة تلقي الودائع أو ممارسة أي نشاط اخر بخلاف الصادر بشأنه الترخيص.

ويجوز للهيئة منع مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاولتها أو إلغاء ترخيص كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاولتها وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١١) من القانون (١٤١) لسنة ٢٠١٤.

(المادة السادسة)

رسوم الترخيص

تحدد رسوم الترخيص بواحد في المائة من رأس المال المدفوع للشركة وبحد أقصى مائة ألف جنيه، ويستكمل فرق رسم الترخيص عند زيادة رأس المال المصدر وبما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه وإلا تعين على الهيئة اتخاذ أيٍ من التدابير المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤.

(المادة السابعة)

مقابل تكاليف الإشراف والرقابة

يستحق للهيئة كل ربع سنة مقابل تكاليف إشراف ورقابة من كل شركة مرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بواقع نصف في الألف من رصيد التمويل المقدم لعملاء الشركة خلال ربع السنة السابقة ويحسب على أساس متوسط رصيد التمويل خلال الفترة.

ويسدد تكاليف الإشراف والرقابة خلال الفترة لا تتجاوز ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة.

(المادة الثامنة)

ضوابط تملك ٥٠٪ أو أكثر من رأس مال الشركة

لا يجوز أن يتملك شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو مجموعة أطراف مرتبطة ٥٠% أو أكثر من رأس مال شركة مرخص لها لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة في ضوء الضوابط التي تصدرها بهذا الخصوص.

(المادة التاسعة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٤.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.